

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بأن تسخير السفر الجوي المدني الدولي بشكل منتظم في ظروف تضمن سلامة عمليات هو من مصلحة جميع الشعوب وأنه يعزز العلاقات الودية بين الدول وهونها ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٤٥ (د - ٢٥) المرفق في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، الذي تعترف فيه بأن أعمال اختطاف الطائرات أو غيرها من أعمال التعرض غير المشروع للمسافر الجوي المدني تعرض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم وتشكل انتهاكا لهما لهم من حقوق الانسان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٥٥١ (د - ٢٤) المرفق في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ وكذلك الى قرار مجلس الأمن ٢٨٦ (١٩٧٠) المرفق في ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٠ والتي المقرر الذي اتخذته المجلس في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٢ (٤) ،

١ - تكرر وتزيد من جديد شجبتها لأعمال اختطاف الطائرات وغيرها من أعمال التعرض للسفر الجوي المدني ، بالتمديد باستعمال القوة أو باستعمالها ، ولجميع أعمال العنف التي تستهدف الركاب والطواقم والطائرات سواء ارتكبتها أفراد أو دول ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى أن تتخذ كل الخطوات الضرورية ، مع مراعاة ما يتصل بالأمر من توصيات صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ، لمنع الأعمال التي تنص بالطابع المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، بما في ذلك تحسين ترتيبات الأمن في المطارات أو تلك التي تتخذها شركات الخطوط الجوية ، وكذلك تبادل المعلومات ذات الصلة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، أن تقوم مجتمعة ومنفردة ، مع مراعاة احترام مقاصد ومبادئ الحقائق وما يصلح بالامر من اعلانات ومبادئ قرارات الأمم المتحدة ودون الصالح بسيادة أية دولة أو بسلامتها الإقليمية وبالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ، باتخاذ تدابير تكفل عدم اعتداء الركاب والطواقم والطائرات العاملة في الطيران المدني وسيلة لا تتزاع مزايها من أي نوع ؛

٣ - تتأشد جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو - نيس ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٦٣ (٥) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في -

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والعشرون ، طحق نيسان / ابريل ايار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٧٢ ، الوثيقة ٩/٢٥7٥5 .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦ .

١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ (٦)، وإضافة مكافحة الأعمال غير المشروطة الموجبة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ كانون الأول/سبتمبر ١٩٧١ (٧)، أن تنظر، طس سبل الاستعمال في أمر تصديقها أو الانضمام إليها؛

٤ - تدعو منظمة الطيران المدني الدولي إلى أن تضطلع، طس سبل الاستعمال، بمزيد من الجهود التي تستهدف كالة أمن السفر الجوي ومنع تكرار وقوع الأعمال التي تنسب بالطابع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بها في ذلك تعزيز أحكام المرفق ١٧ (٨) لائحة الطيران المدني الدولي، الموقع في شيكاغو في ٧ كانون الأول/سبتمبر ١٩٤٤ (٩)؛

٥ - تشاهد جميع الحكومات اجراء دراسة جادة للحالة الفازة الصلة بالاعطاف.

الجملة العامة ٥٦

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

٩٠/٣٢ - وكالة الامم المتحدة للافادة وتنشيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة،

ال ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ١٥/٣١ ألف المرفق في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

(٦) معاهدات الولايات المتحدة وإعلاناتها الدولية الاخرى، المجلد ٢٢، الباب ٢ (١٩٧١)، الصفحة ١٦٤٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٤، الباب ١ (١٩٧٣)، الصفحة ٥٦٨.

(٨) انظر: المعايير الدولية والممارسات الموصى بها: الأمن - حماية الطيران المدني الدولي من أعمال التعرض غير المشروع؛ اعتمدها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤ (منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، آب/الغسطس ١٩٧٤). اعتمد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي هذه الطبعة الاولى من المرفق ١٧ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤.

(٩) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥، الرقم ١٠٢.